اليه مقبول الخبر وغير ذلك ووجهه **قوله** ولو مات القاضي الاصلي
لم ينعزل النايب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كا
لنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه ••
اذا مات القاضي انعزل بموته كل نايب له في شغل معين كبيع على صبي
او غايب او سماع بينة في حادثة معينة بغير خلاف وفي المنصوب في شغل
عام كقوام الايتام والوقوف وجهان ثانيهما من الوجهين في نواب
الامام من حيث التبعية وترتب الضرر بزوال ولايتهم الى ان تتجدد
الولاية واما نوابه في القضا ففي انعزالهم وجهان نقلهما المصنف رحمه
الله احدهما عدمه مطلقا لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب
عن القاضي كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت القاضي الواسطة كما لا ينعزل
وكيل الوكيل مطلقا اذا كان قد اذن له في توكيله عن الموكل والثاني الانعزال
مطلقا لانه فرعه كالوكيل عنه فينعزل بموته ويمنع من كون الاطلاق يقتضي
كونه نايبا عن الامام وهذا هو الذي اختاره المصنف وعلى القولين على الا
فيهما اشكالا اما الاول فلان النيابة قد تكون مستندة الى قراين
الاحوال كاتساع الولاية فالنايب فيها ليس نايبا عن الامام بل عن القاضي ولم
تحصل من الامام ما يقتضي الاذن لفظا حتى يقال ان الاستنابة مشروطة
باذن الامام ولو سلم ان التولية على هذا الوجه اذن في المعنى لم يدل
على كونه اذنا في استنابته عن الامام بوجه من الدلالات واما الثاني فلان من
جملة الاقسام ان يكون الامام قد اذن له صريحا في الاستنابة اما مطلقا او عنه
الامام فلا يتم الحكم مطلقا بكون النايب تابعا للمستنيب فيتجه على هذا وجه ثالث
وهو ان القاضي ان لم يكن ماذونا في الاستخلاف لفظا بل استخلف بناء على
جوازه مطلقا او مع شهادة القراين انعزل خليفته بموته لان الاستخلاف
في هذه الحالة اما ان يكون جوازه مشروطا بالحاجة فكان النايب كالمعا
ون في العمل فاذا زالت ولايته بطلت المعاونة لعدم الحاجة اليها واما
لان الخليفة كالوكيل حيث جوزناها مطلقا فتبطل بموت الموكل لانه كالمعين
ايضا وان لم يكن لحاجة وان كان ماذونا في الاستخلاف نظر ان قال
استخلف عني فاستخلف لم ينعزل خليفته لانه ماذون من جهة الامام فكان
سفيرا في التولية وان قال استخلف عن نفسك او اطلق انعزل الاول
لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان ولايته وهذا البحث قد مضى مثله
في وكيل الوكيل عند موت الوكيل الواسطة ولو نصب الامام بنفسه نايبا
عن القاضي ففي انعزاله بموت القاضي وجهان واولى بالعدم هنا لانه ماذون

من

من جهة الامام الا ان يكون الاذن مقيدا بالنيابة عن القاضي فيتبعه كالاول
قوله اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته
مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام
وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه
بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب
•• اذا اقتضت المصلحة عند الامام تولية من لم يستكمل شرايط القضا بان كان
قاصرا في العلم او العدالة ففي جواز توليته عندنا وجهان احدهما المنع لفقد الشرط
المقتضي لفقد المشروط ولقول النبي صلى الله عليه وآله القضاة ثلاثة اثنان في
النار وواحد في الجنة وجعل الذي في الجنة من علم الحق فقضى به وقد تقدم
فمن يكون من اهل النار لا يسوغ توليته ولانه لا يجوز ذلك في الفتوى ففي القضا اولى
والثاني الجواز نظرا الى وجود المصلحة الكلية التي هي الاصل في شرع الاحكام ولو
وقوع مثله في زمن علي عليه السلام فقد كان ولي شريحا القضا مع ظهور مخالفته
له في الاحكام المنافية للعدالة التي هي احد الشرايط واجيب بان عدم وقوعه
ليس بحجة وانما يكون حجة لو وقع باختياره والقراين شاهدة بخلاف ذلك
وانه انما ولاه جريا على طريقة السابقين حيث كان متوليا من قبلهم فلم يمكنه عليه
السلام المشاققة والمخالفة كما علم من سيرته في زمن ولايته واشار المصنف رحمه الله
الى جواب اخر وهو انه عليه السلام وان كان بحسب الصورة مفوضا اليه القضا وراضيا بحكمه الا انه
في المعنى لم يكن كذلك بل كان يشاركه فيما ينفذه فيكون عليه السلام هو الحاكم في
الواقع لا المنصوب وقد روى مضمون هذا الجواب هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضا اشترط عليه
ان لا ينفذ القضا حتى يعرضه عليه وهذا الجواب لا يخلو من نظر والمروي من حال
شريح معه عليه السلام ما يخالف ذلك في حديثه مع الدرع المغلول ما يرشد الى ما
ذكرناه **قوله** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد
على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما
يجوز شهادته ش ه الحكم على الغير شهادة له وعليه وزيادة فيشترط في نفوذه ما
يشترط في نفوذ الشهادة من الطرفين واحدهما من لا يقبل شهادة الشخص
عليه مطلقا كالخصم لا يقبل حكمه عليه ويقبل حكمه له كما تقبل شهادته له مع عدم منافاة
الخصومة للعدالة ومن تقبل شهادته له وعليه كالاجنبي والاخ والاب بالنسبة الى
الولد يقبل حكمه له وعليه مطلقا واما حكم الولد على الوالد فقد قطع المصنف رحمه
الله بالمنع منه بناء على المشهور من عدم قبول شهادته عليه وسياتي ان الاصح
قبولها له وعليه فيقبل حكمه له وعليه كغيره **قوله** في الاداب فالمستحب ان

لشخص

النظر الثاني في الاداب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)